



A/22/6
Madrid, 14 July 2017
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والعشرون
تشنغدر، الصين، ١١-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة

أولاً. مقدمة

١. تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للمنظمة على ما يلي:
مهام المجلس، إضافة إلى تلك المولجة إليه في موضع آخر من هذا النظام الأساسي، هي التالية:
(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام، من أجل تنفيذ مقررات الجمعية وتوصياتها وإفادة الجمعية بذلك؛
(ب) استلام تقارير الأمين العام عن نشاطات المنظمة؛
(ج) التقدّم بإقتراحات إلى الجمعية؛
(د) النظر في برنامج العمل العام للمنظمة الذي أعده الأمين العام، وذلك قبل عرضه على الجمعية؛
(هـ) التقدّم بتقارير وتوصيات إلى الجمعية بشأن حسابات المنظمة وتقديرات ميزانيتها؛
(و) إنشاء أي هيئة فرعية قد تقضي بها أنشطة المجلس؛
(ز) ممارسة أي مهام أخرى قد تكلفه الجمعية بها.
٢. أما المادة ٢٠ من النظام الأساسي فتتص على ما يلي:
"في الفترات الواقعة بين دورات الجمعية، وإذا لم يكن في هذا النظام الأساسي أي حكم مخالف، يتخذ المجلس المقررات الإدارية والتقنية التي قد تكون ضرورية، في نطاق مهام المنظمة ومواردها المالية. ويفيد الجمعية بالمقررات التي اتخذها كي توافق عليها في دورتها القادمة".
٣. ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فمن مهام المجلس أيضاً أن يوصي الجمعية بمرشح لمنصب الأمين العام.
٤. ويحيط هذا التقرير الجمعية علماً بالإجراءات التي اتخذها المجلس في معرض أداء المهام المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من النظام الأساسي والمادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي منذ إنعقاد الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة في مدين، كولومبيا، من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ولقد عقد المجلس أربع دورات ما بين تاريخ إنعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العامة وتاريخ إعداد هذه الوثيقة:
(أ) الدورة الثانية بعد المئة للمجلس التنفيذي المنعقدة في مدين، كولومبيا، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛
(ب) الدورة الثالثة بعد المئة للمجلس التنفيذي المنعقدة في مالقة، إسبانيا، من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٦؛



- (ج) الدورة الرابعة بعد المئة للمجلس التنفيذي المنعقدة في الأقصر، مصر، من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛
- (د) الدورة الخامسة بعد المئة للمجلس التنفيذي المنعقدة في مدريد، إسبانيا، من ١٠ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧.

ثانياً. المهام المسندة من قبل الجمعية العامة إلى المجلس التنفيذي

٥. يتناول هذا القسم إجراءات المتابعة التي اتخذها المجلس التنفيذي بغرض تنفيذ المهام والتوصيات الصريحة الصادرة عن الجمعية العامة.

الإتفاقية المتعلقة بحماية السياح وحقوق وواجبات مقدمي الخدمات السياحية

٦. طلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المنعقدة في مديين، كولومبيا، من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن يُقدّم إليها في دورتها الثانية والعشرين النص النهائي لإتفاقية منظمة السياحة العالمية المتعلقة بحماية السياح وحقوق وواجبات مقدمي الخدمات السياحية من أجل إقراره (A/RES/654(XXI)).
٧. وتابع المجلس وضع مشروع النص من جانب الفريق العامل الذي شكّته الأمانة. وقد حثّ في دورتيه الثالثة والرابعة بعد المئة الأمانة على مواصلة صياغة النص (المقرّران CE/DEC/7(CIII) و CE/DEC/6(CIV))، كما شكر في دورته الخامسة بعد المئة الفريق العامل على ما بذله من جهودٍ بغية صياغة النص (CE/DEC/7(CV)).

الإتفاقية الإطارية المتعلقة بأداب السياحة

٨. أوعزت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين إلى الأمانة بإنشاء فريق عامل معني بالنظر عن كُتب في الإجراءات والتداعيات المتصلة بإعتماد مشروع إتفاقية لمنظمة السياحة العالمية بشأن آداب السياحة، وطلبت إليها أن تقدّم الملاحظات، وإذا أمكن مشروع نص، إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه (A/RES/668(XXI)).
٩. ورحب المجلس بأعضاء الفريق العامل في دورته الثالثة بعد المئة (CE/DEC/7(CIII)) وشجّع الفريق على مواصلة عمله في دورته الرابعة بعد المئة (CE/DEC/6(CIV)). أما في دورته الخامسة بعد المئة فأقرّ المبادئ التوجيهية لإعتماد مشروع إتفاقية منظمة السياحة العالمية وأوصى الجمعية العامة بالموافقة على المبادئ التوجيهية. كما أوصى المجلس الجمعية العامة بالنظر في اعتماد الإتفاقية الإطارية المتعلقة بأداب السياحة في دورتها الثانية والعشرين في تشغدو، الصين (CE/DEC/7(CV)).

تعديل المادة ٣٣

١٠. طلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين إلى الأمين العام تشكيل فريق عامل يتألف من الدول الأعضاء، ويقع تحت مسؤولية المجلس التنفيذي، بحيث يناط به إعداد نصّ لتعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي بهدف إعتماد إجراء من شأنه تيسير دخول التعديلات حيّز النفاذ - وخاصةً من خلال بدء نفاذ بعض التعديلات المعتمدة على النظام الأساسي وقواعد التمويل تلقائياً - ورفعها إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة للموافقة عليه (A/RES/662(XXI)).
١١. ونظر المجلس في دورته الثالثة بعد المئة في تقرير الفريق العامل المعني بمراجعة إجراء تعديل النظام الأساسي وقواعد التمويل، ووافق على الإقتراح الذي تقدّم به الفريق العامل لتعديل المادة ٣٣ وأقرّ النصّ على النحو المقترح في الوثيقة CE/103/7(f) (CE/DEC/13(CIII)).

١٢. وفي دورته الخامسة بعد المئة، وافق المجلس على الإقتراح الذي قدّمه الفريق العامل بشأن التعديلات التي لا تزال بانتظار التصديق والتي يمكن أن تدخل حيّز النفاذ ما إن يصبح تعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي ساري المفعول، وطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه القائمة إلى الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثانية والعشرين للموافقة عليها. كما طلب إلى الفريق العامل تحليل التعديلات العالقة الأخرى وتقييم ما إذا كانت لا تزال ملائمة أو ذات صلة من أجل رفع التوصيات إلى الجمعية العامة.

إنتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبي الرئيس

١٣. انتخب المجلس في دورته الثانية بعد المئة مصر رئيساً، وكرواتيا كنائب أول للرئيس وجمهورية الكونغو الديمقراطية كنائب ثانٍ لرئيس المجلس التنفيذي لسنة ٢٠١٦ (CE/DEC/7(CII)).

١٤. انتخب المجلس في دورته الرابعة بعد المئة أذربيجان رئيساً، وزامبيا كنائب أول للرئيس وصربيا كنائب ثانٍ لرئيس المجلس التنفيذي لسنة ٢٠١٧ (CE/DEC/7(CIV)).

الهيئات الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي

١٥. إنتخب المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المئة أعضاء جدد في هيئاته الفرعية.

لجنة البرنامج والميزانية

(أ) إن أعضاء المجلس التنفيذي الذين انتخبوا للجنة البرنامج والميزانية هم فرنسا، اليابان، المكسيك، والمملكة العربية السعودية. أما من الترشيحات المقترحة من اللجان الإقليمية، فانتخب المجلس اللجنة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ الدول التالية: الكامرون، الأرجنتين، ماليزيا، هنغاريا، لبنان والمالديف. كما أيد ترشيح الفلاندرز كممثل للأعضاء المشاركين حتى العام ٢٠١٧، وأحاط علماً بأن معهد الجودة السياحية الإسبانية (ICTE)، رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين بالوكالة، سيمثل الأعضاء المنتسبين في لجنة البرنامج والميزانية إلى حين انتخاب رئيس جديد (الشركة الإستشارية CTICO) من قبل المجلس (CE/DEC/2(CII)).

لجنة النظر في طلبات العضوية بالإنتساب

(ب) انتخب المجلس الأعضاء التالي ذكرهم لعضوية هذه اللجنة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩: تونس، المكسيك، تايلند، كرواتيا، مصر والهند. أما ممثل الأعضاء المنتسبين فكان رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين بالوكالة، معهد الجودة السياحية الإسبانية (ICTE)، إلى حين انتخاب رئيس جديد (CE/DEC/3(CII)): الشركة الإستشارية CTICO.

لجنة السياحة والتنافسية

(ج) انتخب المجلس الأعضاء التالي ذكرهم لعضوية هذه اللجنة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩: كرواتيا، غامبيا، إيطاليا، المالديف، المكسيك، ناميبيا، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، وأروبا (الأعضاء المشاركين). أما ممثل الأعضاء المنتسبين فكان رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين بالوكالة، معهد الجودة السياحية الإسبانية (ICTE)، إلى حين انتخاب رئيس جديد (الشركة الإستشارية CTICO) (CE/DEC/4(CII)).

لجنة السياحة والإستدامة

(د) انتخب المجلس الأعضاء التالي ذكرهم لعضوية هذه اللجنة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩: بونان، الصين، كولومبيا، هندوراس، ليتوانيا، الجبل الأسود، المغرب، سلطنة عمان والسنغال. وتمثل بورتوريكو الأعضاء المشاركين (لغاية العام ٢٠١٧)، فيما يمثل الأعضاء المنتسبين معهد الجودة السياحية الإسبانية (ICTE)، إلى حين انتخاب رئيس جديد (الشركة الإستشارية CTICO) (CE/DEC/5(CII)).

لجنة الإحصاء وحساب السياحة الفرعي

(هـ) انتخب المجلس الأعضاء التالي ذكرهم لعضوية هذه اللجنة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩: النمسا، تشيلي، جورجيا، الهند، موزامبيق، بيرو، الفلبين، المملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا. وتمثل ماكاو، الصين، الأعضاء المشاركين (حتى العام ٢٠١٧). أما ممثل الأعضاء المنتسبين فكان معهد الجودة السياحية الإسبانية (ICTE)، إلى حين انتخاب رئيس جديد (الشركة الإستشارية CTICO) (CE/DEC/6(CII)).

العضوية بالانتساب

١٦. قرّر المجلس التنفيذي في دورته الثالثة بعد المئة أن يقبل بصورة مؤقتة ٣١ مرشحاً للعضوية بالانتساب، وذلك بإنتظار تصديق الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (CE/DEC/15(CIII)).

١٧. وعهد المجلس إلى الأمانة في دورته الرابعة بعد المئة (أ) أن تستلم في غضون ثلاثين يوماً التوضيحات الضرورية، بما في ذلك تعليقات أعضاء المجلس التنفيذي بشأن أي من الترشيحات، و(ب) أن ترفع تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن الترشيحات التي تُقبل بصورة مؤقتة كنتيجة لهذه العملية، بالإضافة إلى أي تعليقات متصلة بالترشيحات كافة للإطلاع والموافقة (CE/DEC/14(CIV)).

١٨. ونظر المجلس في دورته الخامسة بعد المئة في الوثيقة المعنونة "مبادئ توجيهية للدول بشأن معايير تأييد المرشحين للعضوية بالانتساب" وطلب إلى الأمين العام أن يعمّم هذه الوثيقة على الأعضاء الفاعلين قبل رفعها إلى الجمعية العامة لكي تنتظر فيها (CE/DEC/16(CV)).

١٩. كما قرّر المجلس أيضاً في دورته الخامسة بعد المئة أن يقبل بصورة مؤقتة ٢٤ مرشحاً للعضوية بالانتساب، وذلك بإنتظار تصديق الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (CE/DEC/17(CV)).

٢٠. وشكر المجلس كذلك الأمر الأمين العام إذ وزّع على أعضاء المجلس التنفيذي، للإطلاع، مشروع نصّ النظام الداخلي الجديد للجنة الأعضاء المنتسبين الذي سيُعمّد من قبل الاجتماع العام للأعضاء المنتسبين ويرفع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين للتصديق عليه (CE/DEC/15(CV)).

رابعاً. تقارير الأمين العام عن أنشطة المنظمة

٢١. يُنات بالمجلس بموجب النظام الأساسي استلام تقارير من الأمين العام عن أنشطة المنظمة. وقد شملت التقارير التي رُفعت إلى المجلس في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة بعد المئة المجالات التالية:

وضع السياحة والأنشطة

٢٢. أحاط المجلس علماً بإحاطات الأمين العام عن المستجدات بشأن الوضع الراهن للسياحة الدولية وأفاقها المستقبلية (CE/DEC/3(CIII)، CE/DEC/3(CIV)، و CE/DEC/3(CV)) واتخذ القرارات البارزة التالية:

السنة الدولية للسياحة المستدامة في سبيل التنمية

(أ) شجّع الدول الأعضاء على تبني عمليات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستويين الوطني والدولي (CE/DEC/4(CIII)) ودعا الدول الأعضاء إلى المشاركة بقوة وتوفير الدعم في ما يخص الإحتفال بالسنة الدولية ٢٠١٧ للسياحة المستدامة في سبيل التنمية (CE/DEC/4(CIV)).

يوم السياحة العالمي

(ب) وافق على الشعارات المقترحة ليوم السياحة العالمي في ٢٠١٨ و ٢٠١٩: "السياحة والتحوّل الرقمي" (٢٠١٨) و"السياحة وفرص العمل: مستقبل أفضل للجميع" (٢٠١٩).

السياحة والأمن

(ج) رحّب بإقتراح تشكيل فرقة عمل رفيعة المستوى حول السياحة والأمن (CE/DEC/5(CIV))، وشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في فرقة العمل الرفيعة المستوى حول السياحة والأمن، وطلب إلى الأمين العام أن يعمّم نتائج الاجتماع الأول لفرقة العمل هذه التابعة لمنظمة السياحة العالمية، وأحاط علماً بطلب عددٍ من الدول الأفريقية إيلاء أولوية أكبر للترويج لأفريقيا وعلامتها (CE/DEC/5(CV)).

برنامج العمل والميزانية

في ما يتعلق ببرنامج العمل العام والميزانية، أحاط المجلس علماً بالأنشطة الموجزة في تقارير الأمين العام (CE/DEC/7(CIII)، CE/DEC/6(CIV)، و(CE/DEC/7(CV))، إلى ذلك، أيد المجلس التنفيذي اقتراح فرنسا الذي يقضي بما يلي: (أ) إعادة النظر في رسوم الأعضاء المنتسبين بما يتماشى مع التغييرات في اشتراكات الأعضاء الفاعلين والمشاركين، و(ب) التمييز بين رسوم الأعضاء المنتسبين بحسب ما إذا كانوا مسجلين أم غير مسجلين في دولة عضو في منظمة السياحة العالمية. كما طلب إلى الأمين إطلاق مراجعة لآلية تقييم اشتراكات الأعضاء للدورة المقبلة للبرنامج والميزانية، فيما اعتمد مشروع برنامج العمل العام والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، مع الإحاطة مع التقدير باقتراح الأمين العام تقديم ميزانية متوازنة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مع نمو اسمي صفري في اشتراكات الأعضاء عن سنة ٢٠١٨ مقارنةً بسنة ٢٠١٧، وزيادة بنسبة ٤ في المئة سنة ٢٠١٩ مقارنةً بسنة ٢٠١٨ (CE/DEC/8(CV)). ونتيجةً لذلك، يقدم الأمين العام إلى الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة عبر المجلس التنفيذي اقتراحاً منقحاً للبرنامج والميزانية يأخذ بعين الاعتبار كافة هذه التعليقات.

المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

٢٣. استلم المجلس تقارير الأمين العام بشأن المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي وهي تتناول مواضيع من قبيل الوضع المالي للمنظمة والعضوية والموارد البشرية.

الوضع المالي

(أ) نظر المجلس في دورته الثالثة بعد المئة في التقرير المالي لمنظمة السياحة العالمية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (CE/DEC/9(CIII)).

(ب) وأحاط علماً بالرأي الإيجابي لمراجعي الحسابات الخارجيين الذي يفيد بأن البيانات المالية لمنظمة السياحة العالمية للسنة المنتهية ٢٠١٥ تعرض بأمانة الوضع المالي للمنظمة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وطلب إلى الأمين العام مواصلة النقاشات مع المراجعين الخارجيين وحكومة أندورا من أجل التوصل إلى حلّ بشأن اختلاف توقيت مراجعة البيانات المالية لمؤسسة تيميس (CE/DEC/9(CIII)). وفي دورته الخامسة بعد المئة، أحاط علماً بأن مسألة اختلاف توقيت مراجعة البيانات المالية لمؤسسة تيميس قد حُلّت.

(ج) أوصى المجلس في دورته الثالثة بعد المئة الجمعية العامة بإقرار البيانات المالية لمنظمة السياحة العالمية للسنة المنتهية ٢٠١٥ (CE/DEC/9(CIII)). وفي دورته الخامسة بعد المئة، أوصى المجلس الجمعية العامة بإقرار البيانات المالية لمنظمة السياحة العالمية للسنة المنتهية ٢٠١٦ (CE/DEC/10(CV)).

(د) وأقرّ التعديلات التي أجراها الأمين العام على الإعتمادات الخاصة بالموظفين في البرامج للسنوات ٢٠١٥، ٢٠١٦ و٢٠١٧ (CE/DEC/9(CIII)، CE/DEC/8(CIV)، و(CE/DEC/10(CV)).

(هـ) وأقرّ استخدام احتياطي الطوارئ الخاص واحتياطي الاستبدال للأغراض التالية: (i) مشروع تجديد الردهة (مشروع ممول من احتياطي الطوارئ الخاص) عوضاً عن تمويل مشروع خدمات الطباعة، و(ii) مشروع قياس السياحة المستدامة وتحسين إدارة وجمع البيانات السياحية (مشروع ممول من احتياطي الاستبدال) بدلاً من مشروع نظام المعلومات الإحصائية، وذلك بالمستويات نفسها (CE/DEC/8(CIII) و(CE/DEC/8(CIV)).

العضوية

(و) أحيط المجلس التنفيذي علماً في دورته الثالثة بعد المئة بأن أستراليا أبلغت الأمانة بنبئتها الإنسحاب من المنظمة اعتباراً من ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ (CE/103/7(d)). ولقد حثّ المجلس أستراليا على إعادة النظر في قرارها والحفاظ على عضويتها في المنظمة (CE/DEC/11(CIII)).

(ز) وأحاط الأمين العام المجلس علماً في دورته الرابعة بعد المئة بنية فلسطين بأن تصبح عضواً فاعلاً (CE/DEC/9(CIV)).

الموارد البشرية

(ح) أحاط المجلس علماً في دورتيه الثالثة والخامسة بعد المئة بالتقارير المتعلقة بشؤون الموارد البشرية في المنظمة.

(ط) علاوةً على ذلك، أحاط المجلس علماً في دورته الثالثة بعد المئة بقرار الأمين العام القاضي، ضمن الهيكلية الحالية للإدارة العليا، بأن يتولى المدير التنفيذي السيد مارسيو فافيللا المسؤولية الرئيسية في الأمانة عند الإقتضاء (CE/DEC/12(CIII)). كما أحاط علماً بخيار الأمين العام تسمية السيد كارلوس فوغلر كمدير تنفيذي لشؤون العلاقات مع الأعضاء، بالإضافة إلى المدراء التنفيذيين الثلاثة، السيد مارسيو فافيللا، السيد زولتان سوموغي، والسيد شانزونغ زو، للعمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (CE/DEC/12(CIII)).

خامساً. توصية المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة بمرشح لمنصب الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١

٢٤. أكد المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المئة أن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة CE/104/9 ستدعم وتكمل قواعد النظام الأساسي التي ترعى انتخاب الأمين العام، ودعا الدول الأعضاء إلى اقتراح مرشحين لمنصب الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، وطلب من المرشحين تقديم طلبات ترشيحهم مرفقةً بكافة المعلومات الأخرى المطلوبة على النحو المحدد في الإجراءات المرعية (الوثيقة CE/104/9)، كما أكد أن المجلس سيختار في دورته الخامسة بعد المئة المرشح الذي سيوصي به أمام الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة لمنصب الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ (CE/DEC/15(CIV)).

٢٥. وبتاريخ الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشيح، استلمت الأمانة الترشيحات المقبولة التالية (الوثيقة CE/105/10 rev.1): السيد خايمي ألبرتو كابال سان كلمنتي (كولومبيا)، السيدة يونغ-شيم دو (جمهورية كوريا)، السيد مارسيو فافيللا (البرازيل)، السيد فاهان مارتيروسيان (أرمينيا)، السيد والتر مزامبي (زمبابوي)، السيد زوراب بولوليكاشفيلي (جورجيا)، والسيد آلان سانت أنج (سيشيل).

٢٦. وبتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تلقى الأمين العام بريداً إلكترونياً من السيد فاهان مارتيروسيان يُعلمه فيه بسحب ترشيحه لمنصب الأمين العام. وبتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، أوضح وزير سيشيل مضمون رسالة رئيس سيشيل بشأن ترشح السيد آلان سانت أنج التي استلمتها الأمانة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧ وأعلن للمجلس التنفيذي عن سحب تأييد حكومة سيشيل لترشح السيد آلان سانت أنج.

٢٧. وبعد الإنتهاء من عروض المرشحين الخمسة المتبقين، دعا الرئيس إلى انعقاد إجتماع خاص ضيق وفقاً للإجراء المرعي. ومن ثم دعا الرئيس إلى إجتماع خاص عادي بغية إجراء التصويت بالإقتراع السري. وقد أسفر الإقتراع الأول عن ٣ أصوات للسيد خايمي ألبرتو كابال (كولومبيا)، و٧ أصوات للسيدة يونغ تشيم دو (جمهورية كوريا)، و٤ أصوات للسيد مارسيو فافيللا (البرازيل)، و١١ صوتاً للسيد ولتر مزامبي (زمبابوي)، و٨ أصوات للسيد زوراب بولوليكاشفيلي (جورجيا).

٢٨. وإذ لاحظ أن أيًا من المرشحين لم يحصل على الغالبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شرع المجلس في إجراء اقتراع ثانٍ ما بين المرشحين اللذين نالا أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع الأول. وقد أسفر الإقتراع الثاني عن ١٥ صوتاً لصالح السيد ولتر مزامبي و١٨ صوتاً لصالح السيد زوراب بولوليكاشفيلي.

٢٩. وإذ أحاط علماً بأن السيد زوراب بولوليكاشفيلي قد حصل في الإقتراع الثاني على الغالبية المطلوبة من أصوات أعضاء المجلس، أوصى الجمعية العامة بتعيين السيد زوراب بولوليكاشفيلي لمنصب الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

سادساً. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجمعية العامة

٣٠. الجمعية العامة مدعوة إلى أن:

(أ) تحيط علماً بالمعلومات المقدمة بشأن أنشطة المجلس، وخاصةً بالمقررات الصادرة عن دوراته العادية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة بعد المئة؛

- (ب) وتحيط بالمسائل الأساسية التي نظر فيها المجلس، على غرار تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، والوضع المالي للمنظمة، ومشروع برنامج العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ج) وتأخذ علماً بتوصية المجلس إلى الجمعية العامة بتسمية السيد زوراب بولوليكاشفيلي لمنصب الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١؛
- (د) وتعتمد تقرير المجلس؛
- (هـ) وتثني على ما أظهره رئيسا المجلس، مصر عام ٢٠١٦ وأذربيجان عام ٢٠١٧، من تفان وكفاءة؛
- (و) وتشكر كذلك الأمر نائبَي الرئيس، كروتيا وجمهورية الكونغو عام ٢٠١٦ وزامبيا وصربيا عام ٢٠١٧، على جودة ما أنجزوا من عملٍ في معرض أداء مهامهم.